

## مَنْظُومَةٌ [ « نَوَاقِصُ الْإِسْلَامِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيِّ ]

نَظَّمَهَا: الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَعْدُ بْنُ حَمْدٍ (ابْنُ عَتِيقٍ) النَّجْدِيُّ الْحَبْلِيُّ (ت: ١٣٤٩هـ).

ضَبَطَ نَصَّهَا: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمْرُو بْنُ هَيْمَانَ بْنِ نَصْرِ الدِّينِ الْمِصْرِيُّ السَّلْفِيُّ.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى رَبِّ ۚ \*\*\*  
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ۚ وَالصَّخْبِ ۚ
٢. فَهَذِهِ «نَوَاقِصُ الْإِسْلَامِ» \*\*\*  
(الشُّرُكُ) مِثْلُ: الذَّبْحُ لِلْأَصْنَامِ ۚ
٣. وَالجِنِّ وَالْقُبُورِ، ثُمَّ (الثَّانِي): \*\*\*  
أَنْ يَجْعَلَ الشَّخْصُ بِإِلَّا بُرْهَانِ ۚ
٤. (وَسَائِطًا يَدْعُوهُمْ)، وَمَنْ فَعَلَ \*\*\*  
ذَا؛ فَهُوَ ذُو كُفْرٍ ياجْمَاعٍ حَصَلَ
٥. (تَالِثُهَا) مَنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا \*\*\*  
(تَكْفِيرَ أَهْلِ الشُّرُكِ) أَوْ تَرَدَّدًا
٦. فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ \*\*\*  
تَصْحِيحَ مَذْهَبٍ لَهُمْ: كُفْرٌ، وَزِدْ
٧. (رَابِعُهَا) مَنْ كَانَ ذَا أَعْتِقَادٍ \*\*\*  
أَنْ سِوَى هَدْيِ النَّبِيِّ الْهَادِي
٨. (مِنْ هَدْيِهِ ۚ أَكْمَلُ)، أَوْ أَنْ لِمَنْ \*\*\*  
سِوَاهُ حُكْمًا فِي الْوَرَى أَحْسَنُ مِنْ
٩. أَحْكَامِهِ ۚ؛ فَكَافِرٌ، يُلْحَقُ بِهِ \*\*\*  
فِي الْكُفْرِ: مَنْ (أَبْغَضَ مَا جَاءَ بِهِ
١٠. نَبِينًا) - حَتَّى وَلَوْ بِهِ ۚ عَمَلٌ - \*\*\*  
هَذَا هُوَ (الْحَامِسُ) إِمَّا أَنْ تَسَلَّ
١١. عَنِ (سَادِسٍ) فَكَفَّرَ (المُسْتَهْزِئُ) \*\*\*  
بِدِينِنَا أَوْ بِالثَّوَابِ اسْتَهْزَأَ
١٢. أَوْ بِالْعِقَابِ (سَابِعُ) الْأَنْوَاعِ؛ قُلْ: \*\*\*  
(السَّحَرُ) مِنْهُ: الصَّرْفُ مَعَ عَظْفِ عَمَلٍ
١٣. فَمَنْ لَهُ يَفْعَلُ أَوْ أَرْتَضَاهُ، \*\*\*  
فَكَافِرٌ، وَقَدْ عَصَى مَوْلَاهُ ۚ
١٤. (ثَامِتُهَا) فِي عَادَهَا: مَنْ (ظَاهِرًا) \*\*\*  
عَلَى ذَوِي الْإِسْلَامِ جُنْدًا كَافِرًا
١٥. (تَاسِعُهَا) مَنْ قَالَ: أَنَّهُ يَسْعُ \*\*\*  
شَخْصًا مِنَ الْإِنْسَانِ (أَنْ لَا يَتَّبِعُ
١٦. نَبِينًا) - كَدِ الْخِضْرِ) - إِذْ لَمْ يَتَّبِعْ \*\*\*  
(مُوسَى) وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا لَهُ شُرْعٌ
١٧. (عَاشِرُهَا) (الإِعْرَاضُ) عَنِ دِينِ الْهُدَى \*\*\*  
وَالصَّدِّ<sup>(١)</sup> عَنِ مَنَاجِيهِ ۚ تَعَمُّدًا

(١) فِي نُسْخَةٍ: «الصَّرْفُ».

١٨. كَحَالِ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ تَعَلُّمِهِ، \*\*\*  
 وَلَمْ يَكُنْ ذَا عَمَلٍ بِمُحْكَمِهِ
١٩. وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ كُفْرٌ كُلُّهَا \*\*\*  
 بِكُلِّ حَالٍ - جِدُّهَا وَهَزْلُهَا -
٢٠. وَسَوِّبَيْنَ خَائِفٍ وَغَيْرِهِ \*\*\*  
 وَأَسْتَتْنِ مِنْهُمْ مُكْرَهًا لِعُذْرِهِ
٢١. وَخَتَمُ قَوْلِي بِالصَّلَاةِ أَبَدًا \*\*\*  
 عَلَيَّ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
٢٢. وَبِالسَّلَامِ وَجَمِيعِ الْأَلَاءِ \*\*\*  
 وَصَاحِبِهِ الْغُرِّ وَكُلِّ تَالِي

### مَشَتْ (٢)

(بِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّنَا)



(٢) مَصْدَرُ الْمَنْظُومَةِ: «الْمَجْمُوعُ الْمُفِيدُ مِنْ رَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ» ص (٢٤)، ط: دَارُ الْهَدَايَةِ - الرَّيَّاضِ.

\* وَالْقَصِيدَةُ عَلَى بَحْرِ الرَّجَزِ.